

هذا الميدان ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون " وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان "؛

١٢- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٣٢ - مبادئ توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المعدّة بالحاسبات الإلكترونية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩<sup>(١٢٠)</sup> ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والمعنونين « المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدّة بالحاسبات الإلكترونية » ،

١- تعرب عن تقديرها للسيد لوي جوانيه ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، لتقريره عن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدّة بالحاسبات الإلكترونية<sup>(١١٩)</sup> ؛

٢- ترحب بشكرها للحكومات التي وافقت الأمين العام بتعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية<sup>(١٢٠)</sup> ؛

٣- تدعو المقرر الخاص إلى أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، نسخة منقحة من مشروع المبادئ ، واضعاً في اعتباره ، في جملة أمور ، هذه التعليقات والاقتراحات ؛

٤- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس مشروع المبادئ التوجيهية المنقح وأن تحيله ، بعد دراسته وإدخال ما قد يلزم من تعديلات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاعتماده بصيغته النهائية .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل إنصاف فعّالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٣- تحت جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٤- تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٥- ترى من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية للأمم المتحدة في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان ؛

٦- تدعو الأمين العام إلى أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛

٧- ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان ، بما في ذلك المؤتمر الدولي الثاني المعني بسبل ترويج الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، المعقود في وارسو في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

٩- تحت جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٠- تشير بارتياح إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المستند إلى توصية لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين بتجديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، لمدة عامين ؛

١١- تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تنوي ، بناءً على تقرير سوف تقدمه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، أن تبحث أيضاً في دورتها السادسة والأربعين مسألة إعداد صك دولي ملزم في

(١١٩) E/CN.4/SUB.2/1988/22

(١٢٠) انظر : Add.1 و A/44/606